

رسالة سعادة العضو الدكتور بهية جواد  
الجشي رئيس لجنة الخدمات بشأن طلب  
إعادة المداولة في المادة المستحدثة (٧٧)  
بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بإصدار  
قانون العمل في القطاع الأهلي ، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.





التاريخ : ١٤ مارس ٢٠١٠م

**الموقر** **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،

الموضوع : طلب إعادة المداولة في المادة المستحدثة (٧٧ بعد إعادة الترقيم) من المشروع بقانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

في الجلسة الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني، قرر المجلس استحداث مادة (٧٧ بعد إعادة الترقيم) في المشروع المذكور. ولأهمية هذه المادة فإننا نتقدم بطلب إعادة المداولة استناداً لأحكام المادة (١١٠) من اللائحة الداخلية للمجلس.

نص المادة (٧٧ بعد إعادة الترقيم):

((ترفع الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية:

أ. ستة أشهر في حالة الإنذار والتنبيه الشفوي.

ب. سنة في حالة الوقف عن العمل مع الخصم من الراتب وتأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية وتأجيل الترقية.

ويتم الرفع إذا تبين أن سلوك العامل وأدائه لعمله مرضيان.  
ويترتب على رفع الجزاء كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل .. وترفع أوراق الجزاء  
وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف العامل))


### الطلب:

إضافة كلمة "الكتابي" بعد كلمة "الإذار".

### أسباب طلب إعادة المداولة:

لكي يتناسق مع أحكام المادة (٧٣-٧٦ بعد إعادة الترقيم) والمادة (٧٤-٧٧ بعد إعادة الترقيم).

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

  
**د. بهية جواد الجشي**

**رئيس لجنة الخدمات**